في النوازل وفي مجموع النوازل حرث بين رجلين ابى احدهما ان يسقيه يجبر على ذلك ان فسد الزرع قبل
ان يرفع الامر الى القاضي لا ضمان عليه وان رفع الامر الى القاضي فامره فامتنع ضمن اذا فسد وعلى هذا اذا شرط
الحصاد عليه فترك حتى هلك لانه وجب عليه بقبوله فاذا تركه فقد ضيعه وفي فتاوى اهل سمرقند اذا ترك سد
نهر فغرق البرد كشجرة التين والكرم واصابه البرد او لو حمى اصابه البرد ضمن وكذا الغلال اذا كان للزرع الجوز
او الحنطة الى الهواء الى نادمه فاخر فسد ضمن ان كان ذلك مشروطا في عقد المزارعة وترك التشريب
بمنزلة ترك السقي ولو ترك حفظ الزرع حتى افسد الدواب ضمن وان لم يطرد الجراد حتى اكل الزرع ان كان
الجراد بحال يمكن طرده وهو فاذا لم يطرد ضمن وفي فتاوى النسفي اذا كان المالك بقر الملك في يد الاكار
فبعث الى الراعي الى السرح فضاع ايضمن هو ولا الراعي والبقر المستعار والمستاجر على هذا قال شيخ
وقد اضطربت الروايات من المشايخ في هذه المسئلة فيفتي بهذا لان المودع يحفظ الوديعة كما يحفظ
مال نفسه وهو يحفظ بقره في السرح فكذا بقر الوديعة ولو ترك البقر يرعى فضاع اختلف المشايخ رحمهم
الله فيه قال والفتوى على انه لا يضمن رجل دفع كرما معاملة فلما اثمر الكرم فالدافع واهله يدخلون ويأكلون ويحملون
والعامل لا يدخل للتعليق ان كان ذلك بغير اذن الدافع ايضمن والضمان على الذين اكلوا وان كان باذنه وهم
ممن يجب نفقتهم عليه ضمن نصيب العامل وان كان ممن لا يجب نفقتهم عليه لا يضمن في النوازل وان كانوا قبضوا باذنه
وهم ممن لا تجب نفقتهم عليه الضمان عليه ايضا والله اعلم **كتاب الشرب** وهو مشتمل
على اربعة فصول **الفصل الاول** في حكم المياه والثاني في سيل الماء ومسائل السطح والثالث في الضمان
والرابع في الارض الموات اما الاول ففي فتاوى القاضي الامام الاصل فيه قوله عليه السلام الناس شركاء في ثلث الماء
والكلاء والنار لم يرد به شركة الملك وانما اراد به الاباحة في الماء الذي لم يحرز نحو الماء في الحياض في العيون
والانهار ولكل احد ان يشرب منها ويسقي دوابه وان كان فيه انقطاع ذلك الماء ولا يسقي بها ارضه
والزرعه وفي الاصل المياه ثلاثة في نهاية العموم كالانهار العظام كدجلة والفرات وجيحون وسيحون وهي
ليست بمملوكة لاحد ولكل احد ان يستقي منها ويسقي ابله منها وارضه ويشربه ويتوضأ به ولكل احد
نصب الطاحونة والسانية والدالية واتخاذ المشرعة واتخاذ النهر الى ارضه بشرط ان لا يضر بالعامة
فان اضر منع من ذلك فان لم يضر وهل فلكل واحد من اهل الدار مسلم او ذمي او امراة او مكاتب منعه
الثاني في نهاية الخصوص كماء الجب والكوز وليس لاحد ان ينتفع به الا باذن صاحبه وفي الفتاوى
في كتاب الصلوة لو صب ماء في جب انسان فقال لم الماء فان اضطر اليه فحينئذ ينتفع به بغير اذن صاحبه
الثالث المتوسط وهو ماء الانهار والانهار المملوكة والحياض ولكل احد ان يسقي ابله الا اذا كان
له حال وبقرد ثم ثمن يخاف صاحب النهر فساد المسنيات وتخريب النهر فحينئذ له منعه هذا في الفتاوى وان
كان الحوض في دار رجل او في بستانه فاستقى اخر منه ليس لصاحب الدار والبستان ان ياخذ ذلك منه الا ان صاحب

الملك

المكان يمنعه من الدخول في ملكه ولكل احد ان يقول ان لي حقا في دارك فاما ان توصلني اليه او تمكنني
من الدخول وهذا اذا كان له مستقى غير ذلك فان لم يكن فله ان يدخل داره بغير اذنه الكل في شرح الامام
السرخسي وفي فتاوى القاضي الامام نهر لقوم ولرجل ارض بجنبه ليس له شرب من هذا النهر كان لصاحب
الارض الذي ليس له شرب منه ان يشرب ويتوضأ ويسقي دوابه من هذا النهر وليس له ان يسقي ارضا منه
او شجرا او زرعا ولا ان ينصب دولابا على هذا النهر لارضه وان اراد ان يرفع الماء منه بالقرب والاداوي
ويسقي زرعه او شجره اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصح انه ليس له ذلك ولاهل النهر ان يمنعوه وفي شرح
الشافي لا يجوز بعيد وليس لاحد نصب الطاحونة وغيرها على الانهار المشتركة لاقوام مخصوصين وليس للسلطان
ان ياذن لهم بذلك وان اذن لم يعتبر اذنه نهر بين قوم عليه ارضون لم يعرف كيف كان اصله اختلفوا فيه
قسم بينهم على قدر اراضيهم فان كان الاعلى لا يشرب حتى يسكر النهر ليس له ذلك الا برضا الاخرين والفتوى انه
اذا لم يمكنه سقي ارضه من غير سكر رفع الامر الى القاضي فيامرهم بالمهاياة فاصطلحوا على ان يسكر كل شارب يوما
جاز وليس لاحد ان يكري منه نهرا الا برضا الاخرين وكذا نصب الرحى الا ان يكون موضع الرحى في ارضه
ولا يضر بالنهر والماء ومن كان له شرب في ارضه في اسفل النهر فنقح ذلك في اعلاه ليس له ذلك ومن جعل مآب
داره في اعلى حائط له ذلك في عصاره وفي قسمة شرح الطحاوي وفي كتاب الشرب للامام خواهر زاده لو اراد
ان يجعل شربه اسفل او اعلى له ذلك وهكذا ذكر الامام السرخسي في نسخته وذكر الصدر الشهيد في كتاب الحيطان
ولو اراد ان يسوق شربه الى ارض اخرى لم يكن لها شرب فيما مضى لم يجز وهكذا كطريق بين قوم اراد احدهم
ان يفتح فيه طريقا لممر دار اخرى لم يجز بخلاف ما اذا كان له طريق الى داره فمر في الطريق البهائم منها الى دار
اخرى جاز رجل اصفى شرب رجل اي غصب واقطعها رجلا لم يجز الكل في الاصل وفي العيون نهر مشترك
بين قوم اذنوا رجلا في السقي عنه الا رجلا فانه لم ياذن ليس له ان يستقي حتى ياذن الكل وروى هشام
عن ابي يوسف رحمه الله وفي فوائد النوازل عن محمد بن مقاتل في رجل سرق ماء فسقى ارضه او كرمه فانه يطيب
له ما خرج وهو بمنزلة رجل غصب شعيرا او تبنا وسمن دابته فعليه قيمة العلف وما زاد في الدابة فهو
طيب له فلذلك ثم قال قياس هذا لو سرق اوراق التوت واطعم دود القز فالابريسم يطيب له وعليه قيمة
الاوراق والله اعلم **الفصل الثاني** في سيل الماء ومسائل السطح وفي النوازل رجل له داران
مسيل سطح احدهما على سطح الدار الاخرى فباع الدار التي عليها المسيل من انسان ثم من هو لها ثم باع
الدار الاخرى من اخر فاراد المشتري الاول ان يمنع المشتري الثاني من اسالة الماء على سطحه قال له منعه
الا ان يكون اشترط عليه وقت ما باعه اني لم ابع منك مسيل الماء في الدار التي بعتها وفي النوازل
ايضا رجل له داران متلاصقتان احدهما عامرة والاخرى خربة فباع الخراب فكان الدار العامرة وملقي
ثلجه في الدار الخربة فاراد المشتري منعه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان له ميزاب ومسيل سطوحه الى هذا

ولو ترك حفظ الزرع حتى افسده الدواب ضمن

ليس لاحد نصب الطاحونة على الانهار المشتركة

في تقسيم نصب الرحى الا

Copyright King Saud University